سرا بان يسمع نفسه فقط ولو قال وامن المصلى وحذف التقييد
بالامام والمأموم لكان اولى ليشمل المنفرد ثم قرأ سورة او ثلث ايات
قصارا واية طويلة وجوبا واذا كانت الاية تعدل ثلث ايات قصار
انتفت كراهة التحريمة حلبي ولا تنتفي كراهة التنزيه الا بالمسنون
واراد بالمسنون ما سبق من انه في الفجر والظهر يقرأ من طوال المفصل
وفي العصر والعشاء بالاوساط وفي المغرب بالقصار ثم كبر راكعا
واكثر الكتب على ان القدر المفروض من الركوع اصل الانحناء والميل
وفي الحاوي فرض الركوع انحنا الظهر وفي منية المصلي طاطاة الرأس
ومقتضى الاول انه لو طاطا رأسه ولم يحن ظهره اصلا مع قدرته لا يخرج
عن عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغت حدبته الركوع يخفض
رأسه فانه القدر الممكن في حقه وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع
الانحطاط وهو الاصح لئلا يخلو احالة الانحناء عن الذكر كما في حاشية
الدرر للمؤلف وفي بعض الروايات يكبر ثم يهوي مطمئنا مسويا
رأسه بعجزه اخذ ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه ناصبا
ساقيه واحناوهما كالقوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها
وسبح فيه اي في ركوعه ثلوثا وذلك ادناه فلو تركه او نقصه كره تنزيها
درر ولو رفع الامام راسه قبلها فالاصح وجوب متابعته بخلاف
ما لو سلم قبل تمام تشهده حيث لا يتابعه نهر ومن الغريب ما نقل
عن ابي مطيع تلميذ ابي حنيفة ان تسبيحات الركوع والسجود فرض حمو

ثم

ثم رفع رأسه واطمئن قائما قائلا سمع الله لمن حمده سمع بمعنى
قبل يقال سمع الامير كلام زيد اى قبله فهو دعاء بقبول الحمد واذا
ابدل النون لاما تفسد صلاته لانه صار لغوا وان كان لسانه
لا يطاوعه يترك كما في حاشية الدرر للمؤلف وضمن سمع معنى استجاب
ولهذا عدي باللام والا فاصل التعدي بنفسه نحو يسمعون ليصيخ
بالحق نهر وهل يقف يجزم او يحرك قولان درر فالقول بالجزم يشير الى
انها ليست ضميرا وانما جيء بها للسكتة والاستراحة والقول بالتحريك
يشير الى انها ضمير ومن هنا يعلم ان ما اقتصر عليه الشارح من قوله
والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية احد قولين ربنا لك الحمد
فيجمع بين التسميع والتحميد لوامام او هذا اى ما ذكر من ان الامام يجمع
بينهما قولهما لانه خرص غيره فلا ينسى نفسه وعند الامام يقتصر
على التسميع ولا يقولوا لك الحمد لقوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم بينهما والقسمة تنافي
الشركة فان قيل روى ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وعد
منها التحميد قلنا ما رويناه من حديث القسمة مرفوع وحديث
ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع او منفردا وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه
انه يأتي بالتحميد لا غير ملتقى ومما ذكره المصنف ما يقتضي
ان المنفرد يجمع بينهما هو الاصح كما في الهداية والمقتدي يكتفي بالتحميد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)